

دولة فلسطين
التحرير

مرسوم رقم () لسنة 2021م بشأن مؤسسة ياسر عرفات

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية، والقانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته، وبعد الاطلاع على المرسوم رقم (9) لسنة 2008م بشأن تعديل مرسوم إنشاء مؤسسة ياسر عرفات رقم (5) لسنة 2007م،

وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2015م بشأن تحديد المرجعية المالية والإدارية لعدد من المؤسسات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وعلى القرار رقم (151) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة تأسيسية مؤقتة لمؤسسة ياسر عرفات،

وعلى القرار رقم (306) لسنة 2007م بشأن تمديد عمل اللجنة التأسيسية المؤقتة لمؤسسة ياسر عرفات،

وعلى تأشيرة الرئيس باعتماد أعضاء مجلس الأمناء الأول بتاريخ 08 / 04 / 2008، وعلى النظام الداخلي لمؤسسة ياسر عرفات،

وعلى القرار الرئاسي بتاريخ 2021/3/10 بشأن رئاسة مجلس إدارة المؤسسة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعريف

الرئيس: رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس دولة فلسطين .
المؤسسة: مؤسسة ياسر عرفات المنشأة بالمرسوم رقم (5) لسنة 2007م.
المجلس: مجلس إدارة المؤسسة المشكل وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
النظام: النظام الداخلي للمؤسسة المقر وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مادة (2)

ماهية المؤسسة

1- على الرغم مما ورد في أي تشريع أو حكم قانوني آخر، تعتبر المؤسسة "مؤسسة عامة تتبع الصندوق القومي الفلسطيني في منظمة التحرير الفلسطينية، وهو مرجعيتها الإدارية والمالية



، ويكون لها مجلس أمناء ومجلس إدارة، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بالأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، واستئجارها، وفتح الحسابات البنكية.

2- يكون الرئيس هو الرئيس الفخري للمؤسسة .

مادة (3) الأهداف

تهدف المؤسسة لتحقيق الآتي:

1. المحافظة على جميع مكونات التراث الوطني للرئيس الراحل الشهيد ياسر عرفات.
2. إدارة ضريح ومتحف الشهيد ياسر عرفات، والعناية بهما بالتنسيق مع الجهات المختصة.
3. القيام بنشاطات وفعاليات إنسانية وخيرية وثقافية وتوعوية وإعلامية، وأية نشاطات وطنية أخرى، في فلسطين وخارجها، يحددها مجلس الإدارة، بهدف تعزيز الموروث الوطني الفلسطيني.
4. تخليد ذكرى الرئيس الراحل الشهيد ياسر عرفات لدى الشعب الفلسطيني والعربي، من خلال إحياء ذكرى استشهاده، وتنظيم جائزة ياسر عرفات للإنجاز.

مادة (4) مجلس الأمناء

1. يتكون مجلس أمناء المؤسسة ، مما لا يزيد على (70) عضواً من الشخصيات الفلسطينية والعربية، يعتمدهم الرئيس بناءً على تنسيب من مجلس الإدارة، ويعقد اجتماعاً دورياً كل عامين.
2. بما لا يخالف ما جاء في الفقرة (1) من هذه المادة، وبناءً على تنسيب المجلس ، للرئيس استبدال من فقد عضويته من مجلس الأمناء .
3. يجوز لمجلس الأمناء ضم أعضاء فخريين لمجلس الأمناء من جنسيات أجنبية وفقاً للنظام.
4. يختص مجلس الأمناء بالآتي:
 - أ. رسم السياسة العامة لنشاطات المؤسسة.
 - ب. اعتماد ميزانية المؤسسة وحسابها الختامي.
 - ج. اعتماد النظام الداخلي والأنظمة المالية والإدارية للمؤسسة.
 - د. تعيين مدقق مالي على حسابات المؤسسة.
 - هـ. اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.
5. تنتهي عضوية مجلس الأمناء في أي من الحالات الآتية:
 - أ. الوفاة.
 - ب. الاستقالة.



- ج. التغيب عن ثلاثة إجتماعات متتالية لمجلس الأمناء.
د. بقرار من الرئيس، بناء على تنسيب المجلس، في حالة تعارض المصالح مع المؤسسة.

مادة (5)

مجلس الإدارة

1. يتشكل المجلس من رئيس وعشرة أعضاء يختارهم مجلس الأمناء من بين أعضائه.
2. مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرّة واحدة فقط.
3. يختص مجلس الإدارة بالآتي:
 - أ. اتخاذ القرارات اللازمة لسير العمل في المؤسسة وتنفيذ نشاطاتها.
 - ب. تشكيل لجان متخصصة للقيام بأي من مهام مجلس الإدارة، على أن يرأس كل منها عضو من أعضائه.
 - ج. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة.
 - د. إعداد التقارير الإدارية والمالية السنوية عن عمل المؤسسة، وعرضها على مجلس الأمناء والصندوق القومي ورفعها للرئيس.
 - هـ. أية مهام أخرى يكلف بها من مجلس الأمناء.
4. يمارس المجلس اختصاصاته ويعقد اجتماعاته ويتخذ قراراته وفقاً للنظام، بما لا يزيد عن ثلاثة إجتماعات سنوياً.
5. تنتهي عضوية المجلس في أي من الحالات الآتية:
 - أ. الوفاة.
 - ب. الاستقالة.
 - ج. انتهاء مدة العضوية وفقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة.
 - د. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - هـ. إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع يقبله المجلس.
 - و. بقرار من الرئيس، بناء على تنسيب المجلس، في حالة تعارض المصالح مع المؤسسة.
6. إذا شغر منصب أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضواً آخر عوضاً عنه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.



دولة فلسطين
التحرير



مادة (6)

رئيس مجلس الإدارة

يمارس رئيس مجلس الإدارة المهام الآتية:

1. دعوة مجلس الإدارة للانعقاد.
2. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وقرارات مجلس الأمناء.
3. تمثيل المؤسسة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية، ويجوز له أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة لهذه الغاية.
4. إدارة جلسات مجلس الإدارة والتوقيع على كافة القرارات، والتعليمات، والوثائق الصادرة عنه.
5. الإشراف على أعمال المؤسسة وجهازها الوظيفي .
6. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو مجلس الأمناء.
7. إذا غاب رئيس المجلس أو شغل مركزه ، يتولى مهامه نائبه ، وإذا كانت إقامته خارج فلسطين ، فله أن يسمي أحد أعضاء مجلس الإدارة المقيمين في الوطن عضواً منتدباً للإشراف مؤقتاً على إدارة المؤسسة.
8. إذا كان هنالك ما يحول دون تولي نائب رئيس المجلس لمهامه ، فلرئيس المجلس قبل غيابه ، أن يسمي أحد أعضاء المجلس عضواً منتدباً للإشراف مؤقتاً على إدارة المؤسسة، الى حين عودته أو إختيار رئيساً جديداً للمجلس وفقاً لأحكام هذا المرسوم .

مادة (7)

الجهاز الوظيفي


1. يكون للمؤسسة جهاز وظيفي، يتكون من مدير عام ومدير متحف وعدد كافٍ من الموظفين المدنيين والأمنيين ، يعينهم مجلس الإدارة بالترتيب مع من يلزم من جهات الإختصاص .
2. يجوز إشغال الوظائف الشاغرة في المؤسسة بإنتداب من يلزم من ذوي الكفاءة والخبرة من موظفي الصندوق القومي والقطاع العام وفقاً للقانون.
3. يكون للمؤسسة هيكل تنظيمي وبطاقات وصف وظيفي يعدها مجلس الإدارة و تعتمد وفق الأصول.

مادة (8)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من:

1. المبالغ المخصصة لها من خلال الصندوق القومي الفلسطيني.



دولة فلسطين
الداخلية

2. الهبات والتبرعات أو المنح والمساعدات المالية غير المشروطة التي ترد للمؤسسة وفقاً للقانون.
3. رسوم دخول المتحف والعوائد المالية المتأتية من أية نشاطات أو فعاليات تنظمها المؤسسة.
4. ريع وقفية عرفات .

مادة (9)

الأنظمة الرقابية


1. تلتزم المؤسسة بإعداد وحفظ سجلات لجميع النشاطات التي تنفذها، ولجميع المعاملات المالية التي تقوم بها.
2. تودع أموال المؤسسة لدى المصارف أو المؤسسات المالية التي يحددها مجلس الإدارة.
3. تخضع المؤسسة لأنظمة الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في منظمة التحرير الفلسطينية.
4. تطبق على المؤسسة القوانين والأنظمة ذات العلاقة، في كل ما لم يرد عليه نص في هذا المرسوم.

مادة (10)

أحكام انتقالية

1. يستمر مجلس الأمناء المعتمد من الرئيس ، بالقيام بمهامه، إلى حين تساوي عدد أعضائه مع ما جاء في أحكام هذا المرسوم.
2. يستمر مجلس الإدارة الحالي بالقيام بمهامه الى حين إعادة تشكيله وفقاً لأحكام هذا المرسوم في أول اجتماع لمجلس الأمناء .
3. بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم ، تبقى الأنظمة واللوائح الصادرة من السابق نافذة، إلى حين تعديلها أو إصدار أنظمة أو لوائح جديدة وفق الأصول.
4. تتولى إدارة المؤسسة والصندوق القومي إعادة هيكلة و تسكين ما يلزم من موظفي المؤسسة وفقاً لأحكام هذا المرسوم، دون المساس بالحقوق والمراكز القانونية المكتسبة لأي منهم.

مادة (11)



دولة فلسطين
الرئيس

الإلغاء


يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (12)

السريان والنفوذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/13م


محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية